

Distr.: General
18 July 2002



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/989)]

٢٩٢/٥٦ - مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار بالكامل أحكام قرارها

٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن إصلاح نظام الشراء عند تنفيذ هذا القرار؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير على أساس سنوي عن منح عقود شراء مخزون

النشر الاستراتيجي لجميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ - تؤيد مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه لبعثة مركبة واحدة؛

٤ - تؤيد أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى

الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٥ - توافق على مبلغ ١٤١ ٥٤٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل مخزون النشر الاستراتيجي، مع

مراعاة الاحتياطي الموجود في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي يلبي احتياجات مخزون النشر الاستراتيجي؛

٦ - تقر، رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة ٧ أدناه، أن تسجل لحساب الدول الأعضاء حصة كل منها في الرصيد

النقدي البالغ ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولارا المتوفر من قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم

(١) A/56/870.

(٢) A/56/902.

المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وفي مبلغ ٥٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا المتوفر من بعثة الأمم المتحدة في هائي، وذلك لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي؛

٧ - **تقرر أيضا**، على أساس استثنائي ومخصص ودون المساس بالمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ألا يصلها إخطار بخلاف ذلك من جانب دولة عضو في غضون خمسة وأربعين يوما من صدور إشعار من الأمين العام بقسمة حصص الدول الأعضاء من الأرصدة النقدية المتوفرة في الحسابات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، إجراء تحويل الأرصدة النقدية المشار إليها في تلك الفقرة إلى حساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد بغرض تمويل مخزون النشر الاستراتيجي؛

٨ - **تقرر كذلك**، على أساس استثنائي ومخصص ودون المساس بالمادة ١٧ من الميثاق، أنه إذا لم يقع اختيار دولة عضو على الخيار المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، فسوف تحدد حصتها من المبلغ ٥٤٦ ٠٠٠ ١٤١ دولار كاحتياج لازم لمرة واحدة، وفقا لمستويات ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على النحو الذي حددها به الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وكما عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ الصادر في التاريخ ذاته، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٠٠ الصادر في التاريخ ذاته أيضا، على أن يتم الدفع بالطريقة التي تختارها الدولة العضو بحيث تشمل أي مساهمة من الأرصدة النقدية المشار إليها أعلاه و/أو أي أموال جديدة، لتغطية حصتها المقررة في المبلغ ٥٤٦ ٠٠٠ ١٤١ دولار؛

٩ - **تقرر**، على أساس استثنائي، أنه في حالة عدم إجراء تحويل مباشر إلى مخزون النشر الاستراتيجي، ستقيد الحصص المستحقة للدول الأعضاء من البعثات المنتهية في حساب تلك الدول، عند تلقي اشتراكها المقررة؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن الأحكام المدرجة في الفقرة ٨ أعلاه ستطبق أيضا على الدول الأعضاء التي ليست لها حصة في أي من الأرصدة غير المرتبط بها المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

١١ - **تأذن** للأمين العام بأن يقوم، على أساس استثنائي ومخصص، وبعد إجراء التحويلات النقدية من الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، بتحويل جزء من إيرادات الفوائد المتحققة من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بحيث يوفر لحساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد ما مجموعه ٥٤٦ ٠٠٠ ١٤١ دولار ويشمل اشتراكات الدول الأعضاء، من أجل إنشاء برنامج مخزون النشر الاستراتيجي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن النفقات المتكبدة في تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، وتقرر استعراض ترتيبات التمويل بعد النظر في تقرير الأمين العام؛

١٣ - **تؤيد** التوصية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١) المتعلقة بنطاق مرحلة البدء في عمليات حفظ السلام والتي تشمل تنفيذ تكديس مخزون النشر الاستراتيجي؛

١٤ - **تؤيد أيضا** سياسة تجديد الموارد المبيّنة في الفقرات ٢٤ إلى ٢٧ من تقرير الأمين العام^(٢)؛

١٥ - **تؤيد كذلك** تفسير اللجنة الاستشارية لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٤، على النحو المبين في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من تقريرها^(٣)؛

- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن كل النفقات المترتبة على تفعيل مخزون النشر الاستراتيجي، وأن يقترح على الجمعية مسار عمل تتبعه لتمويل نفقات حفظ السلام في حالة عدم موافقة مجلس الأمن على ولاية إنشاء عملية لحفظ السلام تم الشروع فيها بموجب سلطة الدخول في التزامات؛
- ١٧ - **تعرب** عن أسفها للتأخير في تصفية بعثات حفظ السلام المنتهية وسداد حصص الدول الأعضاء في كل منها؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التصفية السريعة لبعثات حفظ السلام المنتهية وقيد المبالغ في حساب الدول الأعضاء بعد تصفية هذه البعثات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة؛
- ١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام تقديم تقرير كل سنة إلى الجمعية العامة عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، وذلك في سياق تقريره عن قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد.

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢